

جامعة آم محمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ:
امتحان في مقياس : النظرية العامة للجريمة والعقوبة			
الدورة العادية	السداسي الثالث	السنة الثانية ليسانس	
المعامل: 02	الرصيد : 07	وحدة التعليم الأساسية	
الأستاذ: أوصيف السعيد			
الاجابة النموذجية			

* - **الاجابة عن السؤال الأول : (1.5 نقطة)**

- القانون الواجب التطبيق عندما ارتكبت جريمة الضرب في أعلى البحار هو القانون الفرنسي على أساس أن السفينة تحمل الرأية الفرنسية وهي إمتداد لإقليم فرنسا أو ما يسمى بالإقليم الحكمي (1.5 نقطة).

* - **الاجابة عن السؤال الثاني : (1.5 نقطة)**

- نعم يمكن للسلطات الجزائرية محاكمة (س ، س) لو تم القبض عليه في ميناء الجزائر على أساس مبدأ الشخصية لأنه يحمل الجنسية الجزائرية والجريمة ارتكبت خارج الإقليم الجزائري (1.5 نقطة).

* - **الاجابة عن السؤال الثالث : (03 نقاط)**

- نصف الفعل الذي قام به (س ، س) عندما طلب من (م ، م) و (ع ، ع) تحطيم سيارة و سرقة (ض ، ض) بالتحريض وهو فاعل معنوي لأنه حرض شخصين غير مسؤولين جزائيا (01 نقطة) ، - نعم يعاقب على فعله (0.5 نقطة) ، - السند القانوني هو نص المادة 45 من قانون العقوبات التي تنص : من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتة الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها. (1.5 نقطة).

* - **الاجابة عن السؤال الرابع : (03 نقاط)**

- نصف الفعل الذي قام به (س ، س) عندما طلب من (ك ، ك) ضرب (ض ، ض) بأنه محرض طبقاً للمادة 41 من قانون العقوبات لأنه دفع (ك،ك) إلى ضرب (ض،ض) مقابل مبلغ مالي قدره 10.000 دج (1.5 نقطة).

- نعم يعاقب (س،س) لو إمتنع (ك،ك) بإرادته وحده عن إرتكاب جريمة الضرب طبقاً لنص المادة 46 من قانون العقوبات التي تنص : إذا لم ترتكب الجريمة المزعزع إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الخامس : (1.5 نقطة)

ليست هناك مساعدة جنائية بين (م ، م) و (ع ، ع) و (ك ، ك) لأن المساعدة الجنائية تتطلب توفر ركنين أساسيين وهما 1- تعدد الجناة 2- ووحدة الجريمة وفي هذه الحالة لا توجد وحدة الجريمة سواء الوحدة المادية (كل واحد إرتكب جريمة مختلفة عن الأخرى) أو الوحدة المعنوية (لا يهدفون إلى إحداث نتيجة واحدة). (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال السادس : (03 نقاط)

- لا يعاقب (م ، م) عندما قام بتحطيم السيارة لأنه مجنون والجنون هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقاً للمادة 47 من قانون العقوبات (1.5 نقطة).

- التدبير أمن المقترح في هذه الحالة هو الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقاً للمادتين 19 و 21 من قانون العقوبات. (1.5 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال السابع : (2.5 نقطة)

- نصف الفعل الذي قام به (ع ، ع) هو جنحة محاولة السرقة (1.5 نقطة).

- نعم يعاقب (ع،ع) على محاولة السرقة و بما أن عمره هو 16 سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 49 الفقرة 4 (01 نقطة).

* - الاجابة عن السؤال الثامن : (1.5 نقطة)

لو فرضنا أن عمر (ع،ع) هو 12 سنة فإنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب طبقاً للفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات (1.5 نقطة).

* - الإجابة عن السؤال التاسع : (2.5 نقطة)

- نصف ردة فعل (ض،ض) بالدفاع الشرعي عن النفس لتتوفر شروط الدفاع الشرعي (1.5 نقطة)
- لا يعاقب (ض،ض) لأن الدفاع الشرعي هو سبب من أسباب الاباحة طبقاً لنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري . (01 نقطة) .